

## الساده عرفة صناعة عمان المحترمين

الموضوع : اعادة النظر بفترات شمول اصحاب العمل العاملين في منشآتهم

يرجى اعلامكم بأن نظام الشمول بتأمينات المؤسسة السابق كان يلزم اصحاب العمل الذين تطبق عليهم شروط الاشتراك بالضمان الاجتماعي ك أصحاب عمل عاملين في منشآتهم بالشمول بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ 1/1/2015 او اي تاريخ يليه، فيما نص النظام المعدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والذي أصبح نافذا من 16/5/2019 على شمولهم من تاريخ مبادرتهم .

وبناءً عليه يمكن لصاحب العمل التقدم بطلب لإعاده النظر بقرار شموله كصاحب عمل يعمل في منشأته بأحكام قانون الضمان الاجتماعي عن الفتره من 1/1/2015 الى 15/5/2019 في مده اقصاها 31/12/2019 بشرط ان لا يكون قد حصل على اي منفعة تأمينية خلال تلك الفترة او تم تسوية حقوقه التأمينية عنها ، على ان تقوم المؤسسة بعد ذلك وبعد تحقيتها من البيانات بإلغاء فترات الشمول التي سبقت تاريخ مبادرته بالشمول او تاريخ محضر الضبط والتقطيش ايهما اسبق، وإذا قررت المؤسسة إلغاء شمول صاحب العمل فإن ذلك يلغى حكما شمول المنشأة مالم يكن فيها عاملون آخرون وفي حال تشغيل المنشأة لعاملين يتم شمولها وفقا لتاريخ التحاق اول عامل لديها بالعمل.

وتفضلا بقبول فائق الاحترام

مديريه مكتب ضمان غرفة صناعة عمان  
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي  
Social Security Corporation  
مكتب ضمان غرفة صناعة عمان

تلفون: 962 6 5501880

فاكس: 962 6 5501888

صندوق بريد: 926031

عمان - 11110 - الأردن

بريد الكتروني: info@ssc.gov.jo

[www.ssc.gov.jo](http://www.ssc.gov.jo)